

194031 - هل يصح عقد النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب ؟

السؤال

حدثت طليقة بيني وبين زوجتي في فترة العقد ، وعقدنا عقداً جديداً لكن ليس أمام المأذون ، إنما ذهبت لوالدها وكان بحضرة الشاهدين ، وقلت له : زوجني ابنتك على ما مضى ، ولم نسم المهر ، وكنت أقصد بقولي على ما مضى أي في العقد الأول من المهر المسمى فيه ، فقال لي أبوها : وأنا قبلت ، وتم الزواج ، وأخبرته بعد ذلك أن المهر الجديد مثل القديم الذي في العقد الأول ، والمهر القديم في ذمتي ، فسامحني فيه ، وسامحتني ابنته زوجتي حالياً .

وسؤالي هو :

هل قولي له زوجني ابنتك على ما مضى ، وقوله لي : وأنا قبلت ، هل هذه الصيغة في الزواج صحيحة ؟ أم كان لا بد أن يبدأ هو ويقول : زوجتك ابنتي ، وأنا أقول له : قبلت ؟ أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تقدم القبول [وهو قول الزوج] على الإيجاب [قول ولي المرأة] : صح النكاح عند جمهور أهل العلم ، خلافاً للحنابلة . قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : " إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم يصح ، رواية واحدة ، سواء كان بلفظ الماضي ، مثل أن يقول : تزوجت ابنتك ، فيقول : زوجتك ، أو بلفظ الطلب ، كقوله : زوجني ابنتك ، فيقول : زوجتكها . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يصح فيهما جميعاً ؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول ، فيصح كما لو تقدم الإيجاب .. " انتهى من "المغني" (7/61).

ومن الأدلة على صحة قول الجمهور : ما رواه البخاري في صحيحه (5029) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : " أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ) ، فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا... فَقَالَ : (مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) قَالَ كَذَا ، وَكَذَا قَالَ : (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) . وبوب له البخاري رحمه الله " بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجِنِي فَلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضِيَتْ أَوْ قَبِلَتْ "

قال الإمام بدر الدين العيني - رحمه الله - عند استعراضه لفوائد الحديث :

الثامن : " فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول " .
انتهى من "شرح صحيح البخاري".
وينظر: "الشرح الممتع" (12/45) .

والحاصل : أن عقدك على امرأتك صحيح ، عند جمهور أهل العلم ، وهو القول الصحيح في المسألة ، ولا داعي للوسواس فيه .
والله أعلم .